بحث محكم

العِلمُ بَالقَرِينَة وَأثَرُهُ عَلى الأَحكام القَضَائيَّة

إعداد

د. عمر محمود حسن

أستاذ مساعد في الفِقه المقارن - جامِعة حلَب سابقًا

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فيعدّ القضاء في الإسلام من أهمِّ المزايا والدلائل على تكامل الشَّريعة الإسلاميِّة، فهو الحصن الذي يحفظ حقوق الناس، وأداة ردِّها إن سُلِبَت من أصحابها، وهو المؤشِّر الذي يدلُّ على صلاح المجتمع أو فساده.

ولا جدال في أن منهج الشَّريعة الإسلاميَّة في الإثبات القضائي هو طلب البيِّنة من المدَّعي (كالشهادة والإقرار والكتابة)، فإذا تعذّرت البيّنة، أمكن الالتجاء إلى البديل وهي القرائن، ليستعان بها على إثبات الواقعة.

وبناءً على ذلك فإن الشَّريعة الغرَّاء لا تحصر الأدلة في نطاقٍ محدودٍ لا يجوز للقاضي تجاوزه، فالبيِّنة المطلوبة من المدَّعي تشمل كل ما يبين الحق ويظهره.

إن الفقه الإسلامي يواكب التطور الملحوظ والتقدُّم العلمي فيما يتعلق بوسائل الإثبات وتنوع القرائن.

وقد ذكر الفقهاء قديماً بعض القرائن التي كانت معروفة لديهم (كالقَافة في النسب وإثبات شرب الخمر بانبعاثها من فم المتهم وغيرها). إلا أن التقدُّم العلمي الحديث استطاع أن يتوصّل إلى أنواع جديدةٍ من القرائن (كفحص البصمة الوراثية، وتحليل بصمات الأصابع، وتحليل الدّم للكشف عن تعاطي المخدرات والخمور، وغيرها) مما يعرف بالقرائن العلميّة المعاصرة.

وبما أنَّ القاضي مُنَصَّبٌ من أجل إقامة العدل ورفع الظلم، فإنه عند تعذّر البيِّنة، يمكن للقاضي أن يستند إلى هذه القرائن الطبية، وخاصة إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة للإثبات، وذلك عندما يقوم الجاني بإخفاء معالم الجريمة، ويواريها عن الأنظار.

فيتعيَّن على القاضي في هذه الحالة أن يستعين بالمحلِّلين والمتخصِّصين بفحص القرائن الطبية، لاستشارتهم والأخذ بنتائج تقاريرهم في إثبات الواقعة، والكشف عن هوية الجاني، لكن مع الحيطة عند الأخذ بها من قبل المستخرجين لهذه القرائن، فإنها بمقدار ما تكون تقدُّماً وتطوُّراً علميَّاً بمقدار ما يمكن تزويرها والتلاعب بها.

وذلك يتطلب أمرين:

الأول: أن يتمتّع القاضي بالذكاء والفطنة والدَّهاء، مما يؤهله لتولي هذا المنصب.

الثاني: أن يكون المحلّل والمتخصّص بفحص القرائن الطبية من أهل الخبرة والمعرفة، وأن يكون من أهل الصدق والأمانة.

أهمية البحث:

اعتبرت الشَّريعة الإسلاميَّة القرائن وبَنَت عليها الكثير من الأحكام، ولا يخلو مذهب فقهي من المذاهب الأربعة من الاعتماد على القرائن في استنباط الأحكام الفرعية. وتكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

١- إنَّ الفقه الإسلامي لا يمنع المدعي أن يقدِّم أي دليل يثبت الحق أو يظهره.

٢- إنَّ القرائن في النظام القضائي الإسلامي ليست مقصورة على القرائن الشرعية، بل تشمل كل أمارة يمكن استنباطها.

٣- إنَّ التقدَّم العلمي استطاع أن يزوّد السلطة القضائية بأنواعٍ جديدةٍ من القرائن الطبية، والتي من شأنها أن تسهّل على القاضي معرفة هوية الجاني، فيكشف بها الحق، ويرفع بها الظلم.

هدف البحث:

بيان حكم الشريعة الإسلامية فيما يقدِّمه العلم الحديث من أمارات وقرائن تساعد السلطة القضائية في الكشف عن الجرائم، ومدى وجوب الأخذ بها من عدمه في إصدار الأحكام القضائية.

الدراسات السابقة: من خلال دراستي لهذا البحث وقفت على بعض المؤلفات – والمؤلفات كثيرة – في القضاء ووسائل الإثبات بشكل عام، والتي لها صلة بموضوع البحث، ومن أبرزها:

١- القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، للأستاذ الدكتور صالح بن غانم السدلان. تناول الحديث عن تعريف القرائن وأقسامها، وشروطها، وحجية العمل بها، ولم يتحدث عن شيء من القرائن المعاصرة.

٢- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، للدكتور إبراهيم بن محمد الفائز. تحدث عن القرائن التي نصَّ عليها الفقهاء في كتبهم، كالحكم بالقيافة، والفراسة، والنكول، والكتابة والإشارة، ولم يتحدث عن شيء من القرائن المعاصرة.

٣- القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، لعبدالله بن علي عيدروس البار. لم

يأت الباحث بجديد، وإنما عرَّف القرائن، وذكر أنواعها، وأركانها، وحجيتها، والقضاء بها في الحدود والدماء وماعداهما، ولم يفصّل القول في القرائن المعاصرة إنما ذكر كلاماً مختزلاً عنها بما لايزيد على الصفحتين ونصف.

٤- القضاء بالقرائن والأمارات في الفقه الإسلامي، لعبدالعزيز سعد الدغيثر، عرّف القرائن، وأنواعها، وحجيتها، ثم ذكر القضاء بالقرائن التي نصّ عليها الفقهاء، كالحكم بالقيافة، واللّوث في القسامة، ودور الوسائل الحديثة في الكشف عن الجرائم، ولم يفصّل القول بالأخذ بالقرائن العلمية المعاصرة، وإنما عرّج على ذكرها باختصار.

٥- وسائل الإثبات، للدكتور محمد الزحيلي. وقد تحدث في كتابه عن وسائل الإثبات ومنها القرينة، ولم يتعرّض لذكر أي شيء من القرائن المعاصرة.

موقع هذا البحث من الدراسات السابقة ما هو إلا متابعة واستدراك لما بدأ به أهل العلم، من خلال بيان حكم الأخذ بالقرائن العلمية المعاصرة، لاسيّما وأن القرائن لا يمكن حصرها نظراً لما يفرزه التقدّم العلمي من قرائن تتجدد باستمرار، ومدى إمكانية الاستفادة منها في الإثبات، لتكون - بإذن الله - عوناً للسلطة القضائية في تحقيق أهدافها المنشودة.

منهجية البحث:

اتبعت في كتابة البحث المنهجية التالية:

١- اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنباطي، حيث عقدت العزم على قراءة ما نص عليه الفقهاء في كتبهم فيما يتعلق بالقضاء ووسائل الإثبات، وكذلك الكتب التي أُلِّفَت في القضاء ووسائل الإثبات والقرائن خاصة - القديمة والحديثة -،

لأستخلص منها ما يتعلق بالبحث والأقوال في مسائله.

٢- اقتصرت في الدراسة على ما يتعلق بوسيلة الإثبات الاحتياطية ألا وهي القرينة ومدى تأثيرها على الأحكام القضائية، والتي عليها مدار البحث.

٣- نقلت نصوص بعض الفقهاء، تدعيماً وإثراءً للمعلومة المتناوَلة بالبحث.

٤- وحيث ذكرت الدليل من القرآن الكريم عزوته إلى السورة والآية من كتاب الله تعالى، كما حرصت على تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر الحكم على الحديث استناداً لما ذكره أئمة الحديث في كتب التخريج المعتمدة، وما كان في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما وبتصحيحه بوروده فيهما.

٥- ترجمت لبعض الأعلام غير المشهورين.

وختمت البحث بخاتمة عرضت فيها نتائج الدراسة، وخلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث، مع أهم التوصيات التي أرى الأخذ بها.

خطة البحث:

قسّمت بحثي هذا إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: ما سبق بيانه.

المبحث الأول: تعريف القرينة وبيان أنواعها والحكمة من مشروعيتها وحكم الأخذ بها، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرينة وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية القرينة.

المطلب الثالث: حكم الأخذ بالقرائن.

المبحث الثاني: أثر العلم بالقرينة على الأحكام القضائية، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي، وبيان شروطه.

المطلب الثاني: منهج القاضي في إصدار الأحكام.

المطلب الثالث: مدى الأخذ بالقرائن والاعتماد عليها في الأحكام القضائية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

أسأل الله تعالى أن يعينني على إبراز نقاط البحث وفق ما هو مطلوب، وأن يلهمني الرُّشد والصَّواب، وأن يمنحني التوفيق، وأن يتمِّم هذا العمل بالنجاح والقبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول.

المبحث الأول
تعريف القرينة وبيان أنواعها
والحكمة من مشروعيتها وحكمها

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرينة وبيان أنواعها.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية القرينة.

المطلب الثالث: حكم الأخذ بالقرائن.

المطلب الأول
تعريف القرينة وبيان أنواعها

أولاً: تعريف القرينة:

١- القرينة لغة:

القرينة هي: ما يدل على الشيء من غير الاستعمال فيه.

يقال: قرن الشيء بالشيء: وصله به، واقتران الشيء بغيره: صاحبه(١).

وقرينة الرجل: امرأته لمقارنته إياها(٢).

وقيل هي: أمر يشير إلى المقصود(٣).

٢- القرينة اصطلاحاً:

لم ينص الفقهاء في كتبهم على تعريف للقرينة، واكتفوا في التعريف بذكر المرادف،

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٣٣٦/١٣، مادة (قرن)، مقاييس اللغة، لابن فارس، ص/٧٧٠.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ٣٣٩/١٣، مادة (قرن)، مختار الصحاح، للرازي، ص/٥٣٣، مادة (قرن).

(٣) القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، ص/٣٠٢.

فيقولون: (القرينة والأمارة والعلامة)، ولعلّ السبب في ذلك يعود إلى وضوحها لديهم وعدم الخفاء فيها. ويُفْهَم من كلامهم أن القرينة هي: أمارة معلومة على أمر مجهول، وهذا لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ولكن المتأخِّرين عرَّفوها بتعريفات كثيرة، أذكر منها:

١- عرفها الجرجاني[٤] كالتعريف اللغوي فقال: «القرينة في الاصطلاح أمر يشير إلى المطلوب»[٥].

٢- وجاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٧٤١): «القرينة القاطعة هي البالغة حدّ اليقين»[٦].

٣- وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بقوله: «القرينة: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة»[٧].

ولعلّني اختار من بين هذه التعاريف، تعريف الأستاذ مصطفى الزرقا والذي يُفْهَم من تعريفه: «أن القرينة هي الأمارة التي تدلنا على الأمر المجهول، استنباطاً واستخلاصاً من الأمارات المصاحبة والمقارنة لذلك الأمر الخفي، إذ لولاها لما أمكن الوصول إليه».

وحتى تكون القرينة معتبرة، ويُعتمد عليها كوسيلة إثبات، لابدّ من تحقق شرطين:

١- أن يوجد أمرٌ ظاهرٌ ومعروفٌ وثابتٌ ليكون مرجعاً لاعتماد الاستدلال منه.

٢- أن تكون هناك صلة بين الأمر الظاهر الثابت وبين القرينة التي أخذت منه في

---

[٤] الجرجاني (٧٤٠ – ٨١٦هـ): هو أبو الحسن، علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، الجرجاني، الحسيني الحنفي. عالم، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم. فريد عصره. سلطان العلماء العاملين. من كبار المفسرين. ذو الخلق والتواضع مع الفقراء. ولد في تاكو (قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها. من تصانيفه: التعريفات، ورسالة في فن أصول الحديث. انظر: الأعلام، للزركلي، ٧/٥، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة، ٢١٦/٧.

[٥] التعريفات، للجرجاني، ص/١٧٤.

[٦] مجلة الأحكام العدلية، ص/٢٥٢.

[٧] المدخل الفقهي العام، للزرقا، ٩١٨/٢.

عملية الاستنباط والاستنتاج، وذلك بالنظر في الوقائع بروّية وتفكير ناشئ عن ذكاء وفطنة من قبل الناظر(٨).

ومثال ذلك: أن يُرى شخص يحمل سكيناً ملطّخة بالدماء وهو خارج من بيت خائفاً يرتجف، فيدخل الناس إلى البيت الذي خرج منه على الفور، فيجدون شخصاً مذبوحاً لتوّه، وليس في البيت أحد.

فالواقعة المراد إثباتها في هذا المثال هي معرفة هوية القاتل، وبما أن الرجل خرج على تلك الهيئة فإن القرينة تدل على أنه هو القاتل، وذلك عند عدم اعترافه أو قيام البينة(٩).

فالقرينة دلّت على حكم الواقع عن طريق الدلالة والاستنباط.

ثانياً: أنواع القرائن:

تتنوع القرائن إلى أنواعٍ كثيرةٍ باعتباراتٍ متعددة، منها ما يعود إلى دلالتها على الأحكام، ومنها ما يعود إلى مصدرها.

١- من حيث دلالتها على الأحكام:

تنقسم القرينة بحسب قوتها وضعفها إلى أنواع ثلاثة:

الأول: القرينة القاطعة (القوية): ويعرفها الفقهاء بأنها: الأمارة البالغة حدّ اليقين أو الأمارة الواضحة التي تصيّر الأمر في حيّز المقطوع به(١٠).

فتكون دليلاً قوياً مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر، وتعتبر بينة نهائية. ومثال ذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الفراش قرينة على ثبوت النسب في قوله -صلى

---

(٨) الأصول القضائية، لعلي قراعة، ص/٢٧٥، وسائل الإثبات، للدكتور محمد الزحيلي، ص/٤٩٠، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبه الزحيلي، ٦/٦٤٤-٦٤٥. (بتصرف).

(٩) انظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص/١٣، ودرر الحكام، لحيدر، ٤/٤٨٤.

(١٠) درر الحكام، لحيدر، ٤/٤٨٤، والنظام القضائي، لرأفت عثمان، ص/٤٤٩.

الله عليه وسلم-: (الولد للفراش)(١١).

الثاني: القرينة المرجّحة: وهي التي تكون دليلاً مرجّحاً لما معها، ومؤكدة ومقوية له، كالصلاحية في الاستعمال عند تنازع الزوجين في متاع البيت، فكلاهما صاحب يد، ولذا يترجح قول كل منهما فيما يصلح له(١٢).

الثالث: القرينة الضعيفة أو الوهمية: وهذا النوع من القرائن لا تفيد شيئاً من العلم ولا من الظّن، ولا يترتب عليها حكم، وتستبعد من طرق الإثبات، فلا تقبل في القضاء. ومثال ذلك: أن يدّعي شخص بملكية شيء وهو في يده، ولكن الشهادة أثبتت عدم ملكيته، فقرينة اليد أصبحت ضعيفة مع قيام الشهادة.

٢- من حيث المصدر:

تنقسم القرينة بحسب مصدرها إلى أنواع ثلاثة(١٣):

الأول: القرائن النّصيّة (الشرعية): وهي الّتي ورد فيها نص من الكتاب أو السنة، وجعلها الشرع أمارة ودلالة على الشيء. مثل الدم قرينة على القتل في قصة يوسف عليه السلام: ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ ﴾ يوسف: ١٨، ومثل شق الثوب قرينة على المباشرة: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ (٢٦) وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ (٢٧)﴾ يوسف: ٢٦ - ٢٧.

الثاني: القرائن الفقهية: وهي التي استنبطها الفقهاء من الأدلة، وجعلوها أساساً تبنى عليها الأحكام، وهي مدوَّنة في كتبهم ومؤلفاتهم. ومثال ذلك: بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا إذا أجازه الورثة، وكذا بيعه لغير الوارث فإنه يبطل فيما زاد على ثلث مال البائع، لأن هذه التصرفات قرينة على الإضرار بالورثة.

---

(١١) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشبهات، ٢٥٠٣/٦، برقم (١٩٤٨).

(١٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ١٢١/٢، ووسائل الإثبات، للزحيلي، ص/٤٩٤.

(١٣) طرق الإثبات الشرعية، ص/٦٩٥، و الإثبات بالقرائن، ص/٧٠ وما بعدها.

ويلحق بها القرائن التي استنبطها القضاة، واستدلوا بها في القضايا التي ترفع إليهم، وسجلت في كتب الفقه والقضاء، لتكون مرجعاً يلزم القاضي المقلد الحكم بموجبها.

الثالث: القرائن القضائية (الاجتهادية): وهي التي يستنبطها القاضي بحكم ممارسته للعمل القضائي، وبما لديه من تصوّر واطلاع ومعرفة بالأحكام الشرعية، بحيث يتكون لديه مَلكة يستطيع من خلالها الاستدلال بالقرائن في مواضع الخلاف.

وهذا يرجع إلى فطنة القاضي وذكائه وفراسته التي يستطيع من خلالها استخراج القرائن من الظروف المحيطة بكل قضية.

لكن ينبغي أن يكون القاضي على حيطة من أمره، لكي لا يقع بالخطأ والجور، وإنما يعوّل عليها ضمن ضوابط وقيود معينة.

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية القرينة

إنّ الناظر في الشَّريعة الإسلاميَّة بعينٍ باصرةٍ يدرك أنها جاءت لتُرْسي قواعد العدل والإنصاف، ورفع الظلم عن الناس، وردّ الحقوق لأصحابها، ومعاقبة الجُناة على أفعالهم. والقاضي هو الموكّل بهذه المهمة، ويجب عليه أن يفصل بين الناس بما يثبت عنده بدليل شرعي وحجة صحيحة، تطبيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)(١٤)، فإذا فقدت البينة توجهت اليمين إلى المدعى عليه، هذا هو الأصل.

ولكن قد يفهم من ذلك أنه لا حاجة للقرائن، وأنّ الإثبات يقتصر على البيِّنة من

---

(١٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على من أنكر، ١٠/٤٢٧، (برقم ٢١٢٠١). قال ابن حجر في تلخيص الحبير: «رواه البيهقي عن ابن عباس، وهو في المتفق عليه بلفظ: (اليمين على المدعى عليه)... ثم قال: إسناده ضعيف»، ٤/٤٩٥.

المدَّعي، فإن عجز توجهت اليمين إلى المدَّعى عليه.

ولكن لو تصوّرنا أن المدَّعي عجز عن إقامة البيِّنة، وأنكر المدَّعى عليه الحق، ولا دليل عليه، وكانت هناك قرائن وأمارات تشير إلى أنَّ الحق على المدَّعى عليه، فهل يسلم من إثبات الحق عليه بحجة عدم وجود البينة؟!، حاشا وكلاَّ أن تهدر الشَّريعة الإسلاميَّة الحقوق وتسكت عن الظلم، بل راعت ذلك وقدرت له قدره، وذلك من خلال اشتراطها عدة صفات يجب أن تتوفر في شخصية القاضي، من أهمها: أن يكون من أهل الفطنة والذكاء ومن أهل الاجتهاد والنظر في البينات والحجج والقرائن المصاحبة لكل دعوى، ليكون على استعداد في الفصل في القضايا التي ترفع إليه، مهما حاول المُطالَب بالحق إخفاءه.

وإن التقدّم العلمي والمختبرات الحديثة استطاعت أن تتتبَّع آثار الجريمة من خلال القرائن المصاحبة لها، وقد باتت القرائن العلمية المعاصرة (كالبصمة الوراثية وبصمات الأصابع وتحليل الدم وغيرها) تكشف إلى حدّ كبير هوية الجاني، وإثبات النسب، مما تعين القاضي بل تلزمه أحياناً – إن ثبت لديه صحتها –، بالأخذ بها.

فلو توقفنا عند وسائل الإثبات التي ذكرها الفقهاء، والقرائن التي يعتمد عليها، لتعطّلت روح الشريعة، ووقع الناس بالحرج، وضاعت الحقوق، وهذا ما لا يرضاه أحد.

ولكن القرائن التي نص عليها الفقهاء (كاللَّوْث(١٥) في القَسَامة(١٦)، والقَافَة(١٧) في النسب وغيرها) غير محصورة، فهي تتعدد وتتكرر بحسب العرف والعادة والتطوّر العلمي.

---

(١٥) اللَّوْث: العداوة الظاهرة بين القتيل والمدَّعى عليه، انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٨٦/٧، وروضة الطالبين، للنووي، ١٠/١٠، والمغني، لابن قدامة، ٤٩١/٨.

(١٦) القَسَامة: الأيمان تُقْسَم على أولياء القتيل إذا ادَّعوا الدّم أو الأيمان المكررة في دعوى القتيل. والصلة بينهما (اللَّوْث والقسامة) أن اللَّوْث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعي وأن اللَّوْث شرط في القسامة. انظر: مغني المحتاج، للشربيني، ٣٧٨/٥، وروضة الطالبين، للنووي، ١٠/١٠، والإنصاف، للمرداوي، ١٣٩/١٠.

(١٧) القَافَة: القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود، انظر: التعريفات، للجرجاني، ص/١٧١.

ولذلك كل أمارة يمكن استنباطها من واقعة مع قوة المقارنة والمصاحبة بينهما يمكن الاعتماد عليها في القضاء، واعتبارها من وسائل الإثبات، وهذا أمر يختلف -كما تقدم - بحسب العرف والتقدُّم العلمي.

وقد أظهر التقدُّم العلمي الحديث قرائن وأمارات قوية في الإثبات مثل (بصمات الأصابع وتحليل الدم وغيرها)، لكن مع الحيطة بالأخذ بها من قبل المستخرجين لهذه القرائن، فإنها بمقدار ما تكون تقدُّماً وتطوُّراً علميًّا بمقدار ما يمكن تزويرها والتلاعب بها.

والذي يقرأ في تاريخ القضاة ومنهجهم في الوصول إلى الحق، يعلم أنهم كانوا يلجؤون إلى الاتهام والتهديد حتى يتبين الحق ويرد إلى صاحبه، وهذا ما يؤكد ضرورة القضاء بالقرائن وفائدتها في الإثبات، وأن اليمين لا يُطمأن إليها مع وجود هذه القرائن لكثرة من يبادر إلى الحلف، فتؤكل أموال الناس وتضيع حقوقهم.

ولذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «وبالجملة: فالبينة اسم لكل ما يُبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين، أو الأربعة، أو الشاهد، لم يوفّ مسمّاها حقه.

ثم يقول: فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى أيضاً: فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، والقرائن الحالية والمقالية، أضاع حقوقاً كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ويقول أيضاً: فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثَمَّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها،

بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له»(١٨).

المطلب الثالث

حكم الأخذ بالقرائن

ويقصد بحكم القرينة: الأثر الذي يترتَّب على وجود القرينة في الإثبات من حيث دلالتها على الحقيقة وإلزام القاضي بالحكم بموجبها والاعتماد عليها.

وهذا عند جمهور الفقهاء الذين قالوا بجواز الاعتماد على القرائن، واعتبارها طريقاً من طرق الإثبات الشرعية، على اختلاف فيما بينهم - وسيأتي التفصيل في ذلك - فيما يعدّ قرينةً صالحةً للاحتجاج، وما ليس كذلك.

وحكم الأخذ بالقرينة يختلف بحسب أنواعها:

أولاً: القرينة النصية (الشرعية) وهي التي ثبتت بالنص الشرعي: يجب على القاضي الحكم بموجبها، ولا يجوز له الخروج عليها ومخالفتها، فهي ملزمة للقاضي، فإذا ثبت عند القاضي صحة عقد الزواج بين الرجل والمرأة، وأنها كانت فراشاً صحيحاً له ثم جاءت بولد، فادعى الزوج إنكار الولد فلا يسمع قوله، ويحكم القاضي قطعاً بثبوت النسب منه، لما ورد في الحديث، قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش)(١٩).

ثانياً: القرينة القطعية التي نصّ عليها الفقهاء إذا ثبتت عند القاضي فإنه مُلْزَم بالحكم بموجبها، لأن القرينة القطعية التي تبلغ حد اليقين توجد العلم الكافي لدى القاضي

---

(١٨) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص/٦-٢٥-٢٧-٣١، وانظر: السياسية الشرعية، لعبد الوهاب خلاف، ص/١٦، والتشريع الجنائي الإسلامي، لعبد القادر عودة، ٢/ ٣٤٠، ووسائل الإثبات، للزحيلي، ص/٥١٤.

(١٩) حديث صحيح، سبق تخريجه ص/٨.

بالواقعة، وتكون بيّنة كافية للقضاء، والمثال على ذلك ما نصت عليه المادة (١٧٤١) من مجلة الأحكام العدلية أنّه إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورُئِيَ فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه(٢٠).

ثالثاً: أما القرينة القضائية التي تعتمد على اجتهاد القاضي من خلال النظر في الظروف والأحوال المحيطة بالدعوى، فإنها تعتبر دليلاً في الإثبات متى اقتنع القاضي بها، وغلب على ظنّه صحتها. فمثل هذه القرائن تعتبر مرجّحة لقول أحد المتداعيين على الآخر، ومثال ذلك: لو تنازع اثنان داراً ولا بينة لواحد منهما، فإن القاضي يحكم بالدار لمن في يده، باعتبار أن اليد تعتبر قرينة على الملك بحسب الظاهر.

---

(٢٠) درر الحكام، لحيدر، ٤/٤٨٤.

المبحث الثاني
أثر العلم بالقرينة على الأحكام القضائية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي وبيان شروطه.

المطلب الثاني: منهج القاضي في إصدار الأحكام.

المطلب الثالث: مدى الأخذ بالقرائن والاعتماد عليها في الأحكام القضائية.

تمهيد:

بما أن المبحث الثاني هو المقصود المباشر في البحث، رأيت من المناسب أن أعرّف الحكم القضائي أولاً، ثم أبين شروط الحكم القضائي، لأنها ترتبط بما بعدها، ثم أتحدث عن منهج القاضي في إصداره للأحكام، حيث إنه يعتمد على البيّنات بالدرجة الأولى، فإن لم تتوفر، لجأ إلى الأخذ بوسيلة الإثبات الاحتياطية ألا وهي القرينة القوية القطعية، مع بيان للمجالات التي يمكن إعمال القرينة فيها.

المطلب الأول
تعريف الحكم القضائي، وبيان شروطه

أولاً: تعريف الحكم القضائي:

١– تعريف الحكم القضائي لغةً:

الحُكم: بضم الحاء يعني القضاء، وأصل معناه: المنع ، يقال حكمت عليه بكذا إذا

منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك(٢١).

ومن هنا قيل للحاكم بين الناس حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم(٢٢).

٢- تعريف الحكم القضائي اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء رحمهم الله تعالى في تعريفهم للحكم القضائي، وإن كان المفهوم واحدًا من عباراتهم:

- عند الحنفية: فصل الخصومات، وقطع المنازعات(٢٣).
- عند المالكية: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام(٢٤).
- عند الشافعية: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى(٢٥).
- عند الحنابلة: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات(٢٦).
- ويمكن تعريف الحكم القضائي بتعريف شامل: هو فصل الخصومات بقول أو فعل يصدر عن القاضي ومن في حكمه على سبيل الإلزام(٢٧).

فإصدار الحكم في الخصومة، ينهي النزاع بين الأطراف، ويضع حداً للاختلاف بين المتنازعين، إما بقول القاضي أو بفعله.

فالقول أن يبين القاضي الحق لصاحبه، والفعل: أن يقوم القاضي بالتنفيذ العملي لما حكم به.

---

(٢١) المصباح المنير، للفيومي، ٧٨/١، مادة (ح ك م).

(٢٢) لسان العرب، لابن منظور، ١٤١/١٢، مادة (حكم).

(٢٣) الدر المختار، ٣٥٢/٥، وزاد ابن عابدين في حاشيته عليه (على وجه خاص)، لئلا يدخل في نحو الصلح بين الخصمين.

(٢٤) مواهب الجليل، للحطاب، ٨٦/٦، و تبصرة الحكام، لابن فرحون، ١١/١.

(٢٥) مغني المحتاج، للشربيني، ٢٥٧/٦.

(٢٦) كشاف القناع، للبهوتي، ٢٨٥/٦.

(٢٧) أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، للدكتور محمد الزحيلي، ص/٢٤٥، وهو ما اختاره من تعريف للحكم القضائي. ويقصد بـ (من في حكمه): من يقوم مقام القاضي ممن يتولى منصب الفصل في المنازعات، كنائب القاضي مثلاً.

ثانياً: شروط الحكم القضائي:

للحكم القضائي شروط كثيرة أذكرها باختصار شديد لتعلقها بالبحث ولن أدخل في التفاصيل:

الشرط الأول: أن تتقدم دعوى صحيحة عليه، في خصومة واقعية حقيقية من خصم على خصم(٢٨).

لأن القاضي معين للفصل في النزاع والخلاف الناشئ بين الناس، ولا يعرف ذلك إلا بالتقدم إليه بدعوى يبيّن فيها صاحب الحق حقه، ويطالب القاضي بالحكم فيه.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم واضحاً، بأن يعيّن المحكوم به، والمحكوم له، ويتميز المحكوم عليه، كل ذلك على وجه تنتفي معه الجهالة ويزول اللبس، لأن المقصود بالحكم فصل الخصومة والتزام الحق، ولا يتأتّى ذلك إلا إذا كان الحكم واضحاً جلياً لا إشكال فيه(٢٩).

الشرط الثالث: أن يصدر الحكم بناء على مطالبة المدعي بالحكم على خصمه(٣٠).

الشرط الرابع: إذا كان الحكم قوليًّا، يشترط فيه أن يكون بصيغة تدل على الإلزام صراحة لإنهاء النزاع وإلزام الخصم بالمحكوم به، كقوله: حكمت بكذا، وألزمت الخصم بكذا، وكل ما أدى هذا المعنى، وذلك لأن فائدة الحكم الإلزام وهذا ما يفارق به الفتوى التي لا تحمل صفة الإلزام(٣١).

الشرط الخامس: أن يصدر الحكم من قاضٍ صحيح التولية، له ولاية الحكم، مستجمع للشروط الشرعية(٣٢).

---

(٢٨) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٢٢/٦، والمغني، لابن قدامة، ٢٤٢/١٠.

(٢٩) مغني المحتاج، للشربيني، ٢٩٠/٦، والكافي، لابن قدامة، ٢٥٢/٤.

(٣٠) روضة الطالبين، للنووي، ١٥٨/١١، والكافي، لابن قدامة، ٢٣٧/٤.

(٣١) كشاف القناع، للبهوتي، ٢٩٩/٦.

(٣٢) البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٨١/٦.

الشرط السادس: أن يكون موضوع الحكم مشمولاً بولاية القاضي مكاناً وزماناً ونوعاً، فلا يصح للقاضي أن يحكم وهو خارج حدود ولايته المكانية، ولا أن يزوج مثلاً امرأة لا ولي لها، وهي في ولاية قاضٍ آخر، ولا يحكم بأمر وقد استثناه من ولّاه، فلا بد أن يتقيد القاضي بما يقتضيه عقد التولية(٣٣).

الشرط السابع: أن يستند الحكم القضائي على طريق من طرق القضاء الشرعية، كالقضاء بالإقرار، أو القضاء بالبينة، أو القضاء باليمين، ونحو ذلك من وسائل الإثبات وطرق القضاء(٣٤).

فلا يصح الحكم إلا إذا كان مبنياً على الطرق الشرعية بعد أن تهيأت أسبابه، وفقاً للأصول والقواعد الشرعية، فلا يعتدّ بحكم اعتمد على طريق غير مشروع، كالحكم بالفراسة مثلاً.

وبحثنا هذا يتعلق بالقرينة القوية القطعية التي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات عند فقد البينة، ومدى تأثيرها على الأحكام القضائية.

الشرط الثامن: أن يكون الحكم القضائي موافقاً للأحكام الشرعية، أي أن يحكم القاضي بما يوافق القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس، لأنه معيّن ومكلّف بالفصل بين المتخاصمين بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وبقية مصادر التشريع، فإذا ما خالف ذلك وجب نقض هذا الحكم. ويرى الباحث أن هذا الشرط ربّما يكون غير محقق في الأنظمة المعمول بها في كثير من الدول الإسلامية اليوم، إلا فيما يتعلق بالأحوال الشخصية؛ لأن القوانين السائدة والمعمول بها هي القوانين الوضعية، وليست الأحكام الشرعية التي أنزلها الله سبحانه وتعالى.

---

(٣٣) مواهب الجليل، للحطاب، ٦/ ١٠٨، وروضة الطالبين، للنووي، ١١/ ١٩٨، والمغني لابن قدامة، ١٠/ ٩٠.

(٣٤) البحر الرائق، لابن نجيم، ٦/ ٢٨٠، وحاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٤/ ١٥٧.

المطلب الثاني

منهج القاضي في إصدار الأحكام

لقد وضعت الشريعة الإسلامية للقاضي منهجاً يسير عليه، بدءاً من رفع الدعوى إليه وانتهاءً بإصدار الحكم فيها وتنفيذه، وذلك تحقيقاً لمبدأ العدالة في القضاء، ولكي لا يقع في الخطأ والجور في أحكامه.

هذا المنهج يتجلى فيما يأتي:

١- إذا وصلت الدعوى إلى القاضي ورفعت إليه، لا يجوز له ابتداءً أن يصدر حكمه فيها دون تروٍّ وتدقيق، وقبل استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة قبل إصدار الحكم. فلا بد للقاضي من التأكد من استيفاء الدعوى المنظورة أمامه لجميع الشروط والضوابط الشرعية التي تؤهلها لأن يصدر فيها حكماً ينهي النزاع.

٢- وإذا حضر الخصوم إلى مجلس القضاء، ميز القاضي بين المدعي والمدعى عليه، ثم يسير في الدعوى فيطالب المدعي بالبينة، فإذا تكلم المدعي استمع القاضي إلى دعواه بكل عناية واهتمام، ثم يسأل القاضي المدعى عليه عن صحة وصدق المدعي، وهل له بذمته الحق الذي ادعاه، فإن أجاب المدعى عليه مقرا بالحق في ذمته حكم عليه القاضي بإقراره، ولم يسأل المدعي بينته على دعواه.

أما إذا أنكر المدعى عليه ما ادعى به المدعي من الحق، فإن القاضي يتوجّه إلى المدعي ويسأله: أَلَكَ بينة، فإن أجاب بالإيجاب، طلب منه أن يقدم البينة على صدق دعواه(٣٥).

والبيِّنة في عرف الفقهاء هي التي تعرّف القاضي وترشده إلى طريق الحكم عند التنازع(٣٦)، ومتى أخطأها القاضي لم يصل إلى الحكم الصحيح.

---

(٣٥) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ١١/١٦٢، والإنصاف، للمرداوي، ١١/٢٣٨ وما بعدها، ودرر الحكام، لحيدر، ٤/١٧١، والنظام القضائي، لرأفت عثمان، ص/٢٢١.

(٣٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ٧/٥٢٢.

ولذا اشترط الفقهاء أن يكون الحكم مستنداً إلى سبب وبينة معتبرة شرعاً، فالدعوى التي لا تساندها أدلة تثبتها لا تُسمع، والحكم الذي لا يبنى على بينة، حكم بغير حق(٣٧).

٣- فإذا قدم المدعي بيِّنة على دعواه وجب على القاضي أن ينظر في صدقها وصحتها، فينظر في تعديل الشهود وتجريحهم، ويسمح للمدَّعى عليه أن يناقش الشهود ويطعن في عدالتهم، وله إذا طلب من القاضي إمهاله أن يستجيب لطلبه، ويمهله فترة يتمكن فيها من إثبات الطعن والتجريح، فإذا عجز عن الطعن والدفع، وظهر للقاضي صحة الدعوى والبينة حكم بها.

فالقاضي مُلزم بعدم الحكم في القضية إلى أن يتأكد من فهمه لموضوعها، فإذا أشكل عليه أمر والتبس، نُدِبَ له أن يشاور أهل العلم والاختصاص، لكي لا يقع في الخطأ والجور في أحكامه(٣٨).

أما إذا لم تتوفر بينة لدى المدعي وعجز عن إقامتها، ولم يقر المدَّعى عليه بالحق ويبدو عليه الظلم والبطلان، وهو على استعداد بحلف الأيمان الكاذبة دون مبالاة، وليس ثَمَّة دليل يدينه، لكن الدلائل والقرائن والأمارات تشير إلى صدق الأول وكذب الثاني، فهل يضيع القاضي الحق على صاحبه؟!.

ففي هذه الحال يلجأ القاضي للأخذ بالقرائن كدليل بديل عن البينة، وخاصة في وقتنا الحالي، حيث تقدم البحث العلمي في القرائن التي تتبع آثار الجرائم ومتعلقات المجرمين رغم ما يسلكه مرتكبو الجرائم من أساليب متعددة لطمس معالم الجريمة وما يخلفونه من آثار تدل على فعلهم الإجرامي، وبات ما يعرف بالقرائن الطبية (كالبصمة الوراثية وتحليل البصمات وغيرها).

---

(٣٧) البحر الرائق، لابن نجيم، ٢٨٠/٦، وحاشية الدسوقي، لابن عرفة، ١٥٧/٤.

(٣٨) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢/٧، والمغني، لابن قدامة، ٤٥/١٠-٤٦.

فيستعين القاضي بالمحققين والمحللين المتخصصين بالبحث في آثار الجريمة، ويأخذ بنتائج فحوصاتهم إذا كانوا من أهل الصدق والأمانة.

فإذا ما تكوَّنت لدى القاضي قناعة معينة بعد هذه الخطوات، وانقدح في ذهنه رأي محدد بخصوص فصل النزاع المعروض عليه، وجب عليه أن يصدر حكماً في القضية ينهي به الخصومة.

المطلب الثالث

مدى الأخذ بالقرائن والاعتماد عليها في الأحكام القضائية

لا مناص من الأخذ بالقرائن واضحة الدلالة في الدعوى، الظاهرة في محل النزاع، والرجوع إليها في بناء الأحكام القضائية.

وبالرغم من إقامة كثير من أحكام الشريعة على القرائن واتجاه القضاء من وقت نزول الشريعة إلى الأخذ بها، إلا أنّ جمهور الفقهاء الذين قالوا بمشروعية الإثبات بالقرائن، يرون القضاء بها فيما يتعلق بالحقوق المالية والأحوال الشخصية والتعزيرات(٣٩)، غير أنهم اختلفوا بالأخذ بها في الحدود والقصاص(٤٠)، فمنهم من يثبت بالقرائن جميع الحقوق، ومنهم من يقصرها على حالات دون أخرى، وسأعطي فكرة مختصرة عن دور القرائن في الحدود والقصاص - دون الخوض في الأدلة والردود -، ثم أنتقل للحديث عن دورها في إثبات المعاملات المالية والأحوال الشخصية والتعزيرات.

أولاً: إثبات الحدود بالقرائن:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(٣٩) سيأتي التفصيل وذكر الأقوال في ذلك.

(٤٠) الشبهات وأثرها في العقوبة، لمنصور الحفناوي، ص/٤٦٠، التشريع الجنائي، لعودة، ٢/٣٤٠، وسيأتي تفصيل الأقوال في ذلك.

القول الأول: وهو قول المالكية وقول عند الحنابلة، أن إثبات الحدود بالقرائن جائز⁽٤١⁾.

فالحدود تثبت بالقرائن القوية التي تكاد تصل إلى درجة القطع واليقين، كظهور الحبَل في إثبات جريمة الزنا، ومن وُجِد منه رائحة الخمر، ووجود المسروقات لدى رجل صاحب تهمة.

وأدلتهم في ذلك:

١- ما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: «وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»⁽٤٢⁾. فقد حكم برجم المرأة إذا ظهر بها الحبَل، ولا زوج لها ولا سيد، اعتماداً على القرينة الظاهرة⁽٤٣⁾.

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا من قول عمر -رضي الله عنه- ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، ولا سيّما والقائل بذلك عمر وهو بمنزلة من المهابة في صدور الصحابة وغيرهم، اللهم إلا أن يدَّعى أن قوله: إذا قامت البيِّنة وكان الحبل أو الاعتراف من تمام ما يرويه عن كتاب الله تعالى ولكنه خلاف الظاهر؛ لأن الذي كان في كتاب الله هو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتّة⁽٤٤⁾.

---

(٤١) بداية المجتهد، لابن رشد، ٢٨٢/٤، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ١٢٠/٢، والمغني، لابن قدامة، ٩/ ١٦٣، والطرق الحكمية، لابن القيم، ص/١٢، وانظر: التشريع الجنائي، لعودة، ٣٣٩/٢-٣٤٠، النظام القضائي، لرأفت عثمان، ص/٤٧٨.

(٤٢) رواه البخاري، كتاب: المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: الاعتراف بالزنا، ٢٥٠٣/٦، برقم (٦٤٤١).

(٤٣) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص/١١-١٢.

(٤٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ١٢٦/٧.

٢- قالوا بإثبات حدِّ الشرب على من وجد منه رائحة الخمر أو ثبت عليه أنه قاء الخمر اعتماداً على القرينة، فإن الرائحة قرينة الشرب، وإن القيء قرينة شربها(٤٥)، كما قال عثمان -رضي الله عنه-: «إنَّه لم يتقيأ حتى شربها»(٤٦).

نوقش هذا القول: بأنه لا يكفي ذلك الاحتمال لإمكان أن يكون المتقيئ لها مكرها على شربها أو نحو ذلك(٤٧).

ولذا قال ابن القيم -رحمه الله- مؤيِّداً ما ذهب إليه من وجوب إقامة الحدِّ بالقرينة: «ولقد حدَّ أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- في الزنا بمجرد الحبل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهذا هو الصواب، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنا أولى من البينة قطعاً؛ فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين»(٤٨).

٣- بالإجماع الذي نقله ابن القيم رحمه الله، بوجوب الحد على من وُجِدَت عنده مسروقات وكان صاحب تهمة، فقال: «ولم تزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة»(٤٩).

القول الثاني: وهو قول الحنفية والشافعية وقول للحنابلة، إن إثبات الحدود بالقرائن غير جائز(٥٠)، فلابدَّ من الإقرار أو الشهود.

---

(٤٥) حاشية الدسوقي، لابن عرفة، ٣٥٣/٤، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ١٢٠/٢.

(٤٦) رواه مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، ١٣٣١/٣، برقم (١٧٠٧).

(٤٧) انظر: روضة الطالبين، للنووي، ١٧٠/١٠، ونيل الأوطار، للشوكاني، ١٦٩/٧.

(٤٨) إعلام الموقعين، لابن القيم، ٢٨٤/٤.

(٤٩) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص/١٢.

(٥٠) فتح القدير، لابن الهمام، ٢١٣/٥، ٣٠٨، الحاوي الكبير، للماوردي، ٤٠٩/١٣، والمغني، لابن قدامة، ١٦٣/٩، وانظر: وسائل الإثبات، للزحيلي، ص/٥٢٦، والنظام القضائي، لرأفت عثمان، ص/٤٧٨.

واستدلوا لقولهم:

١- بأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهذا يتوافق مع مبادئ الشريعة، فقد جاء في الحديث: (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم لمسلم مخرجاً، فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو، خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة)(٥١).

٢- واستدلوا -أيضاً- بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها، وهيئتها، ومن يدخل عليها)(٥٢).

- وجه الدلالة في هذا الحديث أن القرينة لو كانت وسيلة تثبت الحدَّ لأقام الرسول -صلى الله عليه وسلم- حدَّ الزنا على هذه المرأة التي ظهر من حالها قرائن تفيد زناها، لكنه -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل هذا، ففيه دلالة على أنّ الحد لا يجب بالتُّهم(٥٣). ويقاس على ذلك كل حدّ لعدم الفارق بين حدّ الزنا وسائر الحدود.

٣- استدلوا بالمعقول، فقالوا:

أ- لا شك أن إقامة الحد بناءً على القرائن والتُّهم إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والقصاص وما أشبه ذلك بعد حصول اليقين؛ لأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف(٥٤).

---

(٥١) رواه الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، ٣/٨٥، برقم (١٤٢٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، ٤/٥٣٩، برقم (٨٢٤٣)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. قال ابن حجر في تخليص الحبير: «في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف»، ٤/١٦١.

(٥٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: أبواب الحدود، باب: من أظهر الفاحشة، ٣/٥٩٣، برقم (٢٥٥٩)، جاء في حاشية السندي: «وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات»، ٢/١١٨.

(٥٣) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٧/١٢٤، والإثبات بالقرائن، لإبراهيم الفائز، ص/٢٦٣.

(٥٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ٧/١٢٤.

ب- إذا أحبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك، لاحتمال أنه من وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات(٥٥).

ج- أنَّ وجود رائحة الخمر لا يدل على شرب الخمر؛ لجواز أنه تمضمض بها ولم يشربها، أو شربها عن إكراه أو مخمصة، وكذلك من تقيأ خمراً لا حد عليه؛ لاحتمال أنه شربها مكرهاً أو في مخمصة، ومع هذه الاحتمالات لا يثبت الشرب بيقين فينتفي الحد(٥٦).

نوقش هذا الاستدلال: بأنه إذا فتحنا باب الاحتمالات فلن تنتهي، وهو باب يصعب إغلاقه لو فُتِح، إذ قد يشرب الناس الخمر ويدعون ما يشاؤون من الحيل والأسباب طالما أنها ستنجيهم من الحد(٥٧).

الترجيح: بعد عرض الأقوال وبعض الأدلة ومناقشتها لكلا الفريقين، يتضح أنّ أدلة المانعين تتفق مع مقصود الشارع في درء الحدود بالشبهات، والستر على المسلمين ما أمكن. ويشهد لذلك الآثار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة ماعز والمرأة الغامدية وغيرها.

ولكن أضحت نتائج التقارير والتحاليل توصل السلطة القضائية إلى ما يقارب القطع واليقين بثبوت الفعل أو عدمه، وبالتالي يحمل قول المجيزين للأخذ بالقرائن في إثبات الحدود؛ إذا وصلت إلى ما يقارب القطع واليقين، وإن كانت دون ذلك فلا اعتبار لها؛ وعلى ذلك يحمل قول المانعين. والله تعالى أعلم.

---

(٥٥) المغني، لابن قدامة، ٧٩/٩.

(٥٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٤٠/٧، وروضة الطالبين، للنووي، ١٧٠/١٠، والمغني، لابن قدامة، ١٦٣/٩.

(٥٧) الإثبات بالقرائن، لإبراهيم الفائز، ص/٢٦٨.

ثانياً: إثبات القصاص بالقرائن:

جماهير الفقهاء يقولون بمشروعية القضاء بالقرائن في القصاص في باب القَسَامة(٥٨)، واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: أن إثبات القصاص بالقرائن جائز، وهو ما ذهب إليه ابن الغرس(٥٩) من الحنفية وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية وابن فرحون(٦٠) من المالكية وابن القيم الحنبلي(٦١). وذكر ابن فرحون قصة الرجل الذي وجد مقتولاً في دار وقد خرج رجل لتوّه خائفاً يحمل في يده سكيناً ملطخةً بالدماء، فهو قرينة قاطعة على أنه هو القاتل(٦٢).

وقد استدلوا:

١- بعموم الأدلة التي تثبت أثر القرائن في إثبات الدعاوي بصفة عامة، سواء كانت حدوداً أم دماءً.

نوقش ذلك: بأن هذا غير مسلَّم لأن الأدلة التي أفادت جواز العمل بالقرائن لا دليل

---

(٥٨) القسامة -كما مر- هي: الأيمان التي يؤديها أولياء المقتول على استحقاق صاحبهم، أو المتهمون على نفي القتل، وهي تعتمد على القرائن، والشُبَه ؛ ولذا يسمونها باللوث. والقسامة هي قرينة حالية، أو مقالية؛ لصدق المدعي مثل: شيوع القول بين الناس بأن القاتل فلان، أو وجود أثر يدل على القتل: كإسالة الدم، والسكين الملطخة بالدم، ونحوه من ملابس المقتول، أو شيئاً من أدوات الجاني في محلة القتيل، أو بجواره. ولذا اعتبر الفقهاء أن جميع صور القسامة هي أمارات وعلامات على القتل. انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٢٨٦/٧، وبداية المجتهد، لابن رشد، ٢١٠/٤، وروضة الطالبين، ٩/١٠، والمغني، ٤٨٧/٨.

(٥٩) ابن الغرس (٨٣٣ – ٨٩٤ هـ): هو أبو اليسر محمد بن محمد بن محمد بن خليل، المعروف بابن الغرس من أهل القاهرة. قرأ القرآن وأكمل حفظه، وهو ابن تسع. اشتغل في الفقه على ابن الديري وابن الهمام وأبي العباس السرسي. حج وجاور غير مرة وأقرأ الطلبة بمكة. عرف بمزيد الذكاء. من تصانيفه: «الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية، وكتاب في أدب القضاء. انظر: الأعلام، للزركلي، ٥٢/٧، وشذرات الذهب، لابن العماد، ٢٦٥/١٠.

(٦٠) ابن فرحون (٧١٩ – ٧٩٩ هـ): هو إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون. فقيه مالكي ولد بالمدينة، ونشأ بها، وتفقه وولي قضاءها. كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء. من تصانيفه: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، و الديباج المُذْهب في أعيان المَذْهب. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد، ٨/ ٦٠٨، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، ١/ ٦٨.

(٦١) الطرق الحكمية، لابن القيم، ص/١٢-١٣، درر الحكام، لحيدر، ٤٨٤/٤، وطرق الإثبات الشرعية، ص/٦٧٩

(٦٢) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ١٢٥/٢.

على عمومها حتى يعمل بها في الدماء(٦٣).

٢- استدلوا أيضاً: ما وقع في غزوة بدر لابني عفراء لما تداعيا قتل أبي جهل، فقال لهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فقال: أرياني سيفكما، فلما نظر إليهما قال: هذا قتله، وقضى له بسلبه)(٦٤)، فاعتمد الرسول صلى الله عليه وسلم على الأثر الموجود في السيف، كقرينة لصدق صاحبه في دعواه(٦٥).

القول الثاني: أن إثبات القصاص بالقرائن غير جائز، وهو قول جمهور الفقهاء(٦٦)، فقد منعوا إثبات الدماء بالقرائن حتى ولو كانت قوية الدلالة، بل يلجأ إلى القسامة، للاحتياط في موضوع الدماء وإزهاق الأرواح، ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولقياس الدماء على الحدود بالدرء بالشبهة فلا تثبت بالقرائن.

ومن أدلتهم:

١- ما رواه البخاري في صحيحه: (عن بشير بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: «الكُبْرَ الكُبْرَ» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره

---

(٦٣) الإثبات بالقرائن، لإبراهيم الفائز، ص/٢٧٢.

(٦٤) رواه البخاري، كتاب: الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ٣/١١٤٤، برقم (٢٩٧٢).

(٦٥) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/١١٩، والنظام القضائي، لرأفت عثمان، ص/٤٦٦.

(٦٦) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ٧/٢٨٦، وبداية المجتهد، لابن رشد، ٤/٢١٠، وروضة الطالبين، ١٠/٩، والمغني، ٨/٤٨٧، و النظام القضائي، لرأفت عثمان، ص/٤٩٠، ووسائل الإثبات، للزحيلي، ص/٥٢٧.

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة)(٦٧).

وجه الاستدلال بهذا الحديث أنه دلَّ على أن دعوى القتل لا تثبت إلا بشاهدين أو بالقسامة إذا لم يوجد الشاهدان، وهذا ينفي أن القرينة وسيلة إثبات فيها(٦٨).

٢- من المعقول: إنَّ الاحتياط في مسائل الدماء واجب ما أمكن، ودرء الحدود بالشبهات منهج الشريعة الإسلامية، ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة، ولقياس الدماء على الحدود بالدرء بالشبهة فلا تثبت بالقرائن(٦٩).

الترجيح: يتبين من خلال النظر في الأقوال والأدلة أن العمل بالقرائن في إثبات القصاص يعود إلى المصلحة، والمصلحة تقتضي ترك العمل بالقرائن في هذا الباب، لما قد يكتنف القرينة من الغموض واللَّبس، ولو فُتِح الباب أمام القضاة للعمل بالقرائن في الدماء، لربّما أدى إلى إزهاق النفوس البريئة ظلماً.

فلذا وبناءً على ما تقرر من أنَّ الدماء يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها؛ يترجح منع العمل بالقرائن في الدماء، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء.

ولكن الرأي الذي ظهر لي - والله أعلم - أنه كما ينبغي عدم العمل بالقرائن في الدماء احتياطياً وتجنباً لوقوع الظلم، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه؛ فإذا وصلت القرينة إلى حدّ القطع واليقين يجب الأخذ بها، أيضاً من باب رفع الظلم.

ولقد استطاعت الوسائل والتقنيات الحديثة أن تزود السلطة القضائية بنتائج تحاليلها إلى درجة قد تصل إلى حد القطع بالكشف عن هوية الجرم، في الوقت الذي ضعف فيه الوازع الديني، ومحاولة كثير من المجرمين إخفاء جريمتهم بمختلف الحيل والوسائل، ولا سبيل إلى معرفة الفاعل إلا عن طريق القرائن.

---

(٦٧) رواه البخاري، كتاب: الديات، باب: القسامة، ٢٥٢٨/٦، برقم (٦٥٠٢).

(٦٨) النظام القضائي، لرأفت عثمان، ص/٤٩٢.

(٦٩) الإثبات بالقرائن، لإبراهيم الفائز، ص/٢٧٤.

ثالثاً: الإثبات بالقرائن فيما عدا الحدود والقصاص:

تستعمل القرائن في إثبات العقوبات التعزيرية، وأمرها متروك لاجتهاد القاضي فيما يراه مناسباً من إيقاع العقوبة بالجاني.

وكذلك تثبت بالقرائن المعاملات المالية والأحوال الشخصية، سواء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى كالنسب والوقف، أو فيما يتعلق بحقوق العباد كعقد الزواج وألفاظ الطلاق والبيوع وفي مختلف التصرفات.

فالفقهاء يأخذون بالقرائن في الإثبات في المعاملات المالية أو الأحوال الشخصية عند فَقْد الدليل، أو عند عدم وجود نص يمنع الأخذ بالقرائن(٧٠).

ومن ذلك:

١- حكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالقافة، وجعلها دليلاً على ثبوت النسب(٧١).

٢- جعل صمات البكر وسكوتها عند استئذانها في الزواج، قرينة دالة على الرضا(٧٢). وقد اعتبرها ابن فرحون من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن(٧٣).

٣- الاختلاف في عين في أيدي اثنين، وليس لواحد منهما بينة عليها فتقسم بينهما لقرينة وضع اليد الدالة على الملك(٧٤).

---

(٧٠) هذه الفقرة مستنبطة من خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، وهي تدل على أخذهم بالقرائن المعاملات والأحوال الشخصية وغيرها...، ولذا فإن الناظر في كتب الفقهاء لن يجد في عباراتهم النص على الفقرة التالية: الإثبات بالقرائن المعاملات المالية والأحوال الشخصية. وإنما هي استنباط من خلال أمثلتهم. انظر نصوص الفقهاء في ذلك: تبيين الحقائق، للزيلعي، ٢٠٨/٣، وتبصرة الحكام، لابن فرحون، ١٨٤/٢، وكشاف القناع، للبهوتي، ١١٨/٦.

(٧١) رواه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: القائف، ٢٤٨٦/٦، برقم (٦٣٨٨)، ولفظ الحديث: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض)، وانظر: النظام القضائي، لرأفت عثمان، ص/٤٦٥.

(٧٢) رواه البخاري، كتاب: الحيل، باب: في النكاح، ٢٥٥٦/٦، برقم (٦٥٧٠)، ورواه مسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٠٢٧/٢، برقم (١٤٢١).

(٧٣) تبصرة الحكام، لابن فرحون، ١٢٠/٢.

(٧٤) وسائل الإثبات، للزحيلي، ص/٥٣٤.

الخلاصة:

إذا وجدت آثار دماء على ملابس المتهم في جريمة القتل، وظهر من التحليل المخبري أن هذا الدم من فصيلة دم القتيل، أو وجدت بصمة المتهم على السلاح المستعمل في جريمة القتل، فهل يجيز هذا للقاضي أن يحكم بالقصاص على المتهم بناء على أي قرينة من هذه القرائن وما شابهها؟.

وإذا ثبت مخبريّاً من فحص دم المتهم بشرب الخمر، أنه تناولها، فهل يحق للقاضي بناء على نتيجة الفحص أن يحكم عليه بعقوبة الشرب؟.

وإذا وجدت بصمات المتهم بالسرقة على بعض الأشياء في المحل المسروق، أو وجدت الأشياء المسروقة بحوزته وأنكر سرقتها، فهل يجوز الحكم بقطع يده بناء على هذه القرينة؟.

يتّضح مما سبق أن الفقهاء الذين لم يأخذوا بالقرائن في إقامة الحدود، والجمهور الذين لم يأخذوا بها أيضاً في موضوع الدماء؛ مردّه إلى الاحتياط والاحتراز من الوقوع بالخطأ في تقدير القرائن، لأن الأمر يرجع أولاً وأخيراً إلى اجتهاد القاضي ونظره في الظروف المحيطة.

ولكن هذا الأمر يمكن تلافيه بقولنا إن العلم تطوّر، وقد كادت التحقيقات الجنائية في تتبع آثار الجريمة تصل إلى حد القطع أو اليقين وأصبح بالإمكان كشف هوية القاتل أو المجرم من خلال ما يتركه من آثار.

ولعلّ هذا الأمر كما أشرت سابقاً يتناسب مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، التي جاءت لإحقاق الحق ورفع الظلم ورد الحقوق لأصحابها.

ولا يخفى على أحدٍ ما يقوم به المجرمون والجناة في وقتنا الحاضر، فقد ابتكروا حيلاً كثيرةً لتُخْفي إجرامهم وأفعالهم. غير أن التقدَّم العلمي وتطور الوسائل الحديثة في تتبع آثار الجرائم كانت لهم بالمرصاد، حيث استطاعت كشف هذه الحيل مهما حاولوا إخفاءها.

فهل نقول ينبغي ألا نأخذ بنتائج تقارير القرائن التي يكتشفها العلم الحديث من خلال تحاليله ومخابره؟! خاصة إذا صدرت من أهل الخبرة والصدق والأمانة!!

لقد سار القضاة قديماً وحديثاً على الاستعانة بأهل العلم والخبرة في كل ما يصعب على القاضي الاستقلال بتقديره، ولم ينكر ذلك أحد.

ولذا فإن القاضي يستعين بهؤلاء في تحليل ودراسة القرينة المصاحبة، ويقدّر الأمور، ثم يصدر حكمه في القضية.

ولقد استطاعت التحقيقات الجنائية من الوصول إلى قرائن تكاد تصل إلى حدّ القطع واليقين، وإن الأخذ بالقرائن العلمية الطبية المعاصرة من خلال تقارير المحققين والمحللين والاعتماد عليها في الأحكام القضائية إنما هو متابعة للمنهج الصحيح الذي وضعته الشريعة الإسلامية للقاضي. ولكن - كما قدَّمت - على القاضي أن يكون على حيطةٍ وحذرٍ عندما يأخذ بنتائج التقارير والتحاليل الصادرة عن أهل العلم والخبرة في القرائن، وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالدماء، فبقدر ما تكون القرائن وسيلة معينة للكشف عن الجاني، بقدر ما تكون عرضة لاستغلالها في الظلم والجور، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

ومن خلال دراستي هذا البحث الموسوم بـ(العلم بالقرينة وأثره على الأحكام القضائية)، توصلت إلى عدد من النتائج، كما اقترحت بعض التوصيات.

أما النتائج فمنها:

١- التعريف المختار للقرينة: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه، وهي مأخوذة من المقارنة بمعنى المرافقة والمصاحبة.

٢- اعتبار القرينة وسيلة إثبات احتياطية عند فقد البينات، وأن الحكمة من الأخذ بها هي رفع الظلم وكشف الجاني وإثبات الحقوق لأصحابها، ولكن ذلك يحتاج إلى رجحان العقل وصفاء الذهن، والتثبت فيها وعدم التعجل في الحكم بها.

٣- القرائن تنقسم إلى أنواع باعتبارات متعددة، وأن المعول عليه في الإثبات هو القرائن القوية القطعية.

٤- إن القرائن في النظام القضائي الإسلامي ليست مقصورة على القرائن الشرعية بل تشمل كل أمارة يمكن استنباطها.

٥- إن منهج القاضي في إصدار حكمه يعتمد على البينات، فإن تعذرت بحث عن القرائن المصاحبة وأخذ بما قوي منها إن استطاع الوصول إلى ذلك، وإلا أخذ برأي أهل العلم والخبرة، وما الأخذ بالقرائن الطبية المعاصرة إلا من هذا القبيل.

٦- اتفق الفقهاء جميعاً على الأخذ بالقرائن بالجملة، إلا أن بعضهم تحرز من الأخذ بها فيما يتعلق بالحدود والقصاص، ومردّ ذلك إلى الاحتياط والاحتراز من

الوقوع في الخطأ في تقدير القرائن، لأن الأمر يرجع أولاً وأخيراً إلى اجتهاد القاضي ونظره في الظروف المحيطة، إذ من المقرر شرعاً أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

٧- تنوع القرائن في الفقه الإسلامي وتعدد الآراء فيها قديماً وحديثاً، يؤكد صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ومرونتها لما يستجد من قرائن معاصرة، ويفسح المجال أمام القضاة، لإعمال الفكر في ظروف القضايا المطروحة بين أيديهم للوصول إلى ما يكون من شأنه إيصال الحق لأربابه، وإحباط حيل المحتالين على حقوق الناس، والاعتداء على الأموال، والأنفس، والحرمات.

٨- القول باعتبار القرائن على اختلاف أنواعها؛ دليل مساعد للقضاة في الوصول إلى الحكم الشرعي، وتحديد الجاني، والمجرم، هو استفادة من التقدم العلمي، وحثٌّ على المزيد من الاكتشافات العلمية الهادفة، والمفيدة في إقامة العدل، ورفع الظلم.

وأما التوصيات، فمن أبرزها:

١- ضرورة إقامة ندوات ومؤتمرات بين الحين والآخر للاطلاع على كل ما هو جديد، وما يكتشفه التقدم العلمي بتقنيّاته الحديثة في مجال القرائن، لتأصيلها فقهياً، ولتكون عوناً للقضاة في بناء الأحكام عليها.

٢- تشكيل لجنة دائمة مؤلفة من الفقهاء والقضاة والأطباء والخبراء، لمتابعة كل ما تكتشفه التقنيات الحديثة في مجال القرائن الطبية.

٣- أقترح أن تتخذ عقوبات بحق من يقوم بالتزوير في المخابر الجنائية عندما يثبت التزوير في الفحص، أو التلاعب في نتائج تقارير العيّنات ونحوها، لما له من خطورة كبيرة في إضاعة الحقوق وسفك للدماء وهدر للأموال، وبذلك نضمن سلامة الوصول إلى الحق، وعدم تعطل الأحكام.

وأخيرًا، أسأل الله تعالى أن يحقق هذا البحث الهدف المنشود من كتابته، وهو الإشارة إلى أهمية النظام الجنائي الإسلامي، وحرصه على مواكبة التقدُّم العلمي فيما يكتشف من قرائن. هذا وإن لم يكن البحث قد استوفى كامل جوانبه، فإنَّ عذري أنَّه عمل بشر، لا يخلو من التقصير، كما أسأله سبحانه وتعالى الإخلاص والقبول.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١. الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢. الأصول القضائية في المرافعات الشرعية: علي قراعة، مطبعة الرغائب، القاهرة، ط: ١٣٣٩هـ-١٩٢١م.

٣. أصول المحاكمات الشرعية والمدنية: د. محمد الزحيلي، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت، ط١١: ١٩٩٥ م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د. ت.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، دارالمعرفة، بيروت، ط٣: ١٤٠٣هـ-١٩٩٣م.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، المكتبة الأميرية، القاهرة، ط١: ١٣١٣هـ.

١٢. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، د. ت.

١٣. التعريفات: أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت٨١٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٤. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.

١٥. الجامع (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د. ط، د. ت.

١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط٣: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م

١٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٨. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، المطابع الاهلية، الرياض، ط١: ١٣٩٧هـ.

١٩. حاشية السندي على سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت، د. ت.

٢٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢١. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، دار الجيل، بيروت، ط١: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٢٣. سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، دار الرسالة، ط١: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٤. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥. السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية: عبد الوهاب خلاف، دار

القلم، دمشق، ط: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٢٦. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط١: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٨. طرق الإثبات الشرعية: للشيخ أحمد إبراهيم بك، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، د. ط، د. ت.

٢٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن أيـوب، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، د. ط، د. ت.

٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣١. القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٢. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٣. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٢هـ-١٩٨١م.

٣٤. لسان العرب: أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٤: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٥. مجلة الأحكام العدلية: لجنة من العلماء، المطبعة الأدبية، بيروت، ط: ١٣٠٢هـ.

٣٦. مختار الصحاح: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)، دار الكتب العربية، بيروت، د. ط، د. ت.

٣٧. المدخل الفقهي العام: الأستاذ مصطفى الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط: ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م.

٣٨. المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، دار الحرمين، القاهرة، ط: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.

٤٠. معجم المؤلفين: عمر بن رضا كحالة (ت١٤٠٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.

٤١. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ط١: ١٣٨٨هـ-١٩٦٣م.

٤٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: ١٣٩٢هـ.

٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٧م.

٤٦. النظام القضائي في الفقه الإسلامي: محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط٢: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٧. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الحديث، مصر، ط١: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٨. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية: الدكتور محمد الزحيلي، دار البيان، دمشق، ط: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

◆